وهي الهيئة المسيرة للمنظمة (او الوكالة اليهودية)، « هيئة قانونية » ( الجزء الحادي عشر ) ، وفي الجزء السابع يجيز قانون الوضع وضع ميثاق لتحديد تفصيلات الوضع القانوني للمنظمة الصهيونية / الوكالة اليهودية .

اصبح « الميثاق بين حكومة اسرائيل والهيئة التنفيذية الصهيونية المسماة أيضا الهيئة التنفيذية للوكالة اليهودية » نافذ المفعول في العام ١٩٥٤ . ويحدد الميثاق قائمة طويلة من المهام الحكومية والعامة التي تقوم بها المنظمة / الوكالة وينص على أنه يتعين عليها أن تنسق في اسرائيل نشاطات «المؤسسات والمنظمات اليهودية» ذات «الاعتمادات المالية العامة » . وتنص ملاحق الميثاق على أن الهيئة التنفيذية للمنظمة الصهيونية تعامل كجزء من الحكومة الاسرائيلية في أوجه متعددة تتضمن تطبيق الاوامر الحكومية فيما يتعلق بالتفتيشات والحجوزات في المكاتب الحكومية على « الهيئة التنفيذية للمنظمة الصهيونية ومؤسساتها كما يعرفها الميثاق » . وباختصار ، يشير الميثاق وقانون الوضع الى أن المنظمة الصهيونية / الوكالة اليهودية في بعض الوجوه جزء من حكومة اسرائيل وفي البعض الآخر هيئة عامة وكيلة لتلك الحكومة تقوم نيابة عنها بمهمات معينة . وهذه النتيجة عن وضع المنظمة / الوكالة الحكومي و/أو وضعها كهيئة عامة تختلف تماما عن الشهادات الصهيونية التي ادلي بها الى لجنة مجلس الشيوخ في العام ١٩٦٣ . وبما أن قانون الوضع والميثاق مصدران أوليان للقانون العام فانه يجب ان تعلق عليهما اهمية حاسمة ، ما لم تظهر ادلة جديدة مقنعة تثبت العكس .

٢ ــ الوكالة اليهودية بموجب مرسوم تسجيل الوكلاء الاجانب ــ لم يتم الشهود الصهيونيون في جلسات مجلس الشيوخ المخصصة لسماع الشهادات في العام ١٩٦٣ بتحليل بنود قانون الوضع أو الميثاق. ولم يرفق المسجل الصهيوني وقت التسجيل أيا من وثيقتي القانون العام هاتين بموجب مرسوم تسجيل الوكلاء الاجانب . فالجزءان الثاني والثالث من هذا المرسوم يفرضان تقديم هذا النوع من المعلومات فهما ينصان على أن بيان التسجيل يجب ان يحتوي على معلومات تتعلق « بمدى مراقبة او توجيه او ملكية او سيطرة او تمويل او اعانة اي حكومة او بلد اجنبي جزئيا او كليا لكل وكيل اجنبي » .

وفي العام ١٩٦٦ أقر الكونجرس تعديلات على مرسوم تسجيل الوكلاء الاجانب ، بقصد تعزيز تطبيقه بما في ذلك اضافة الغرامة الزجرية الى العقوبات الجزائية الموجودة . وبعد دراسة دقيقة للتسجيل الصهيوني ، استطاعت وزارة العدل الحصول على قدر اكبر من الانصياع لمرسوم التسجيل ، وعلى الاخص توصلت الوزارة الى ايداع الميثاق في قسم التسجيل التابع للوزارة وذلك في ٢٨ آب ١٩٦٩ . ويبدو أن بنود الميثاق التي بحثناها أعلاه تثبت ان الوكالة اليهودية اما جزء من حكومة اسرائيل او هيئة عامة تسيرها الحكومة. بيد ان المسجل الصهيوني قام في اليوم ذاته بايداع مستندين جديدين بموجب مرسوم التسجيل ، لا يتفقان مع مستند الميثاق . يقول أحد المستندين في جزء منه « ان الوكالة اليهودية لاسرائيل ليست اداة في يد دولة او حكومة اسرائيل ولا فرعا من أيهما » . وليس هناك في المستند تحليل ولا ايراد لمرجع يدعم هذه النتيجة . واذا كان هناك من دليل ينقض قانون الوضع والميثاق باثبات طابع الوكالة اليهودية غير الحكومي ، فقد كان على المسجل الصهيوني أن يودعه . اما في الحالة الراهنة التي يوجد عليها الملف العام في وزارة العدل ، فان من الواضح بدرجة معقولة أن المسجل الصهيوني يعمل نيابة عن حكومة اسرائيل . ومن الواضح كذلك أن المسجل في موقف صعب حتى تحل التناقضات الواضحة في بيان التسجيل .

كذلك يثير التسجيل الصهيوني بموجب مرسوم التسجيل تساؤلات حول ما اذا كانت المنظمات الاخرى تتكلم نيابة عن مصالح اميركية او عن مصالح حكومة اسرائيل . فمثلا كشف جلسات مجلس الشيوخ لسماع الشهادات في العام ١٩٦٣ النقاب عن ان « مؤتمر رؤساء المنظمات اليهودية الكبرى » تلقى مبالغ كبيرة من المال من الوكالة اليهودية عبر وكيلها المسجل . ففي السنة الماضية وحدها ، وطبقا لما ورد في بيانات التسجيل الملحقة للمسجل الصهيوني ، تلقى مؤتمر الرؤساء ٥٦٦٧ دولارا من الوكالة اليهودية . وما لم يكن هناك ادلة دامغة تبين أن مؤتمر الرؤساء منظمة اميركية فانه يبدو أن المعونة المالية المستمرة التي يتلقاها من الوكالة اليهودية تبين أن هذا المؤتمر يتكلم نيابة عن حكومة اسرائيل ويجب ان يعرف كذلك . وما لم توضح هويته فان المقصد المركزي لقرار التسجيل، وهو تحديد الهوية ، يبقى معطلا .

ج ــ مسائل القانون الضريبي : هيئة عامة اجنبية